مجلــة البــاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 11 / العدد: 02 / السنة: 2024 / ص ص: 724 - 745

حكم إباحة نقل وزرع الرحم وصلته بالتلقيح الاصطناعي
دراسة شرعية قانونية

The ruling on Permitting uterine transfer and transplantation and its connection to artificial insemination- Religious and legal study

تاريخ الإرسال: 2024/03/28 تاريخ القبول: 2024/06/01

عليش حنان* ***ALICHE Hanane***
جامعة الجزائر1
University of Algiers1
مخبر قانون الأسرة
h.aliche@univ-alger.dz

أم الخير بوقرة ***BOUGUERRA Mokheir***
جامعة الجزائر1
University of Algiers1
مخبر قانون الأسرة
m.bouguerra@univ-alger.dz

ملخص:

تسعى هذه الورقة البحثية لمعالجة إشكالية نقل وزراعة الرحم وصلته بتقنية التلقيح الاصطناعي؛ فهدفنا هو البحث في القصد من إباحته، كعلة يُدفع بها الضرر، باحثين عن حدود شرعيته مقارنة ببعض القوانين العربية، باعتباره أحد الأعضاء التناسلية التي طالها الزرع والذي أثار جدلا واسعا في أوساط الفقهاء ورجال القانون حول حظره أو إباحته بشروط لما يقابل هذا الانتفاع ضرر اختلاط الأنساب، للوصول في نهاية البحث إلى أن الرحم كعضو تناسلي يخص المرأة لا ينقل الصفات الوراثية إذا كان غرضها العلاجي الإنجاب كونه يزرع دون قناتي فالوب.

الكلمات المفتاحية: إباحة زرع الرحم؛ التلقيح الاصطناعي؛ الصفات الوراثية، العقم الطبي.

Abstract:

this research paper seeks to address the problem of the transfer and transplantation of uterus; and its connection of artificial insemination technique; our aim is to investigate the intent of its permissibility, as a cause to prevent the damage; searching for the limits of its legality compared to some Arab laws; as it is one of the reproductive organs that included in the transplantation; which has sparked widespread controversy among jurists and lawmen about prohibiting it or permitting it with conditions; as this

*- المؤلف المُراسل.

benefits is offset by the damage of mixing lineages; to arrive at the end of the research that the uterus as a woman's reproductive organ does not transmit genetic qualities if her therapeutic purpose is to procreate; as it is implanted without fallopian tubes.

Keywords: *permissibility of uterus transplantation; artificial insemination; genetic codes; medical sterility.*

مقدمـة:

جعل الله عزّ وجل بيت الزوجية المصدر الشرعي الوحيد لتحصيل ثمرة الولد، إذ أن من أهداف تكوين الأسر هو المحافظة على النسل واستمرارية الحياة البشرية، لكن قد يحدث ألا يتحقق هذا الهدف إذا كان الزوجان أو أحدهما يعانيان من عقم أو عدم الخصوبة كما يسميه الطب[1]؛ وخاصة إذا تعلق الأمر بالمرأة لأن العقم يرتبط بها أكثر بكثير منه عند الرجل كونها هي التي تحتضن ثمرة العلاقة الزوجية، وتتحمّل عملية الحمل والمحافظة على سلامته الصحية عن طريق الرحم، والتي تُكلّل بالإنجاب.

ومن مشاكل العقم أن تصاب الكثير من النساء في جهازهن التناسلي، أخطرها شيوعا هو الناتج عن مشاكل في الرحم، ويعود سبب ذلك لتعقد علاجه أو لأنهن ولدن بلا رحم، أو باستئصاله لسبب طبي، غير أن التطورات الطبية والبيولوجية قد مكنت من حلّ هذه المشكلة، إما عن طريق التلقيح الاصطناعي أو نقل عضو الرحم من امرأة وزرعه في امرأة أخرى، إلا أنها قد تكون محفوفة بالكثير من المخاطر الدينية والأخلاقية والقانونية، إذ تحتاج إلى معرفة قانونية وشرعية.

فمسألة نقل وزراعة الرحم لا تزال محل نظر وجدال فقهي وقانوني وطبي، إذ يسعى غالبية الفقه الإسلامي لتأكيد شرعية هذه العمليات وفقا لضوابط وجب توافرها، والتي على أساسها تُبنى عدة تشريعات قانونية في عدة دول إسلامية كالجزائر ومصر وقطر وغيرها، لما لهذه العملية قدر من الخطورة سواء على المرأة المتلقية أو المتبرعة، وإضافة إلى ذلك كان لهذا التطور البيولوجي أثر هام على المنظومة القانونية،

إلا أن المشرع الجزائري تباين بين إجازة بعض الممارسات الطبية وبين رفضها في بعض الحالات، وسكت عن البعض منها، أو الإحالة إلى القواعد العامة في حالات أخرى.

وسنعرض في دراستنا هذه حكم نقل وزراعة الرحم وتأثيره على أحكام التلقيح الاصطناعي من وجهة النظر الشرعية والقانونية، ليتيسر لنا معرفة مدى شرعيتها وكيفية التعامل معها في حالة وجود أحكام قانونية تضبطها تحدد مسؤولية الطبيب اتجاهها، ومعرفة المريض لضوابطها كونهما يحافظان على دينهما الإسلامي الحنيف.

ومن خلال ما تطرقنا إليه من تمهيد للمسألة نطرح إشكاليتنا كالآتي: **ما هو الغرض العلاجي لنقل وزرع الرحم؟ وما الإشكالات التي يثيرها في حالة زرعه على أحكام التلقيح الاصطناعي شرعا وقانونا ؟**

وانطلاقا من هذه الإشكالية، يمكن طرح الفرضيتين الآتيتين:

- نقل وزراعة الرحم لا يؤثر على أحكام التلقيح الاصطناعي.

- الاتفاق على جواز عملية نقل وزرع الرحم وإدراجها ضمن أحكام المساعدة الطبية على الإنجاب في القانون المتعلق بالصحة 18-11 المعدل والمتمم بالأمر 20-02.

- أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة التي يمكن أن نستخلص أهم نقاطها كالآتي:

-إزالة العراقيل التي تقف ضد الزوجين في عملية الإنجاب لوجود خلل إما في الأعضاء التناسلية كالرحم أو الغدد التناسلية.

-تلبية حاجة الأزواج الذين يعانون من العقم من خلال معرفة الحكم الشرعي والقانوني لنقل وزراعة الرحم.

-تحديد الأسباب المباحة للجوء إلى تقنية نقل وزرع الرحم، ويكون اختيارهم وفقها ووفق الضوابط الشرعية والقانونية.

- أهداف الدراسة: تسعى الدراسة للوصول إلى الأهداف الآتية:

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

-الحاجة للبحث المقارن مع رأي فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون لتبيين مواطن الائتلاف والاختلاف.

-استدراك ما فات المقنّن في قانون الصحة الجزائري؛ بحثا عن حلول قانونية لتدارك النقص في قانون الصحة الجزائري بحثا عن حلول قانونية وشرعية لهذه الإشكالية الطبية.

-بسط وجهة نظر المشرع الجزائري بالخصوص وموقفه من هذه المسألة ومحاولة الاستنباط من الأحكام الشرعية في حالة عدم وجود نص صريح في المسألة، ومدى توافقه مع الرؤى الشرعية للمجامع الفقهية الطبية، ووضوح مواطن القصور والتوافق والإبهام عنده.

- **منهجية الدراسة:** نظرا لطبيعة الموضوع تم الاعتماد على المنهج التحليلي لمعالجة كل ما تم الوقوف عليه من نصوص فقهية وقانونية، كما ارتأينا الاستعانة بالمنهج المقارن لأنه يلائم موضوع دراستنا، والمنهج الوصفي الذي يساعدنا على التحليل والتفسير للتعبير عنها من زاوية حقيقتها العلمية والقانونية.

لذلك اخترنا تقسيم الدراسة إلى محورين حيث تطرقنا في (المحور الأول) إلى حقيقة نقل وزراعة الرحم، أما (المحور الثاني) فسيتضمن أثر نقل وزراعة الرحم على أحكام عملية التلقيح الاصطناعي شرعا وقانونا، مع خاتمة تحتوي على أهم النتائج والمقترحات.

المحور الأول: حقيقة نقل وزراعة الرحم

أملا في تحقيق التناسل والتكاثر المنصوص عليهما في الكتاب والسنة ظهرت عملية التلقيح الاصطناعي كأحد التقنيات المستجدة في علاج عدم الإخصاب، ولحل إشكالية العقم نتجت عنه أيضا تقنية زراعة الأعضاء التناسلية، منها زراعة الرحم، وهو ما يقودنا إلى البحث في مفهومه، والغرض العلاجي منه نظرا للمستجدات العلمية في مجاله.

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

أولا: مفهوم نقل الرحم وزراعته

موضوع زرع الرحم ذو طابع علمي كونه يضم في طياته بعض المصطلحات العلمية التي تحتاج إلى تحديد مفهومها، من تعريف للرحم وتصنيفه وكيفية نقله وزرعه.

1- تعريف الرحم وتصنيفه لدى المرأة: يعتبر الرحم أحد أعضاء الجهاز التناسلي للمرأة، وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى قسمين وهما كالآتي:

أ- تعريف الرحم: يعرف الرحم بأنه: "الوعاء الذي ينمو بداخله الجنين، وهو عضو عضلي مجوف كمثري الشكل في ثلثيه العلويين، وأسطواني في ثلثه الأسفل، ويبلغ طوله حوالي سبعة ونصف سنتمتر وعرضه خمسة سنتمتر، وثلاثة سنتمتر بالنسبة للنساء اللاتي لم يشهدن حملاً سابقا، ويكون مثبت في موضعه بواسطة مجموعة من الأربطة تسمح له بالزيادة التدرجية أثناء الحمل ليتضاعف حجمه حتى يصل إلى حوالي ثلاثة آلاف ضعفه في نهاية الحمل"[2].

وجاء في الموسوعة العربية الميسرة بأنه: "عضو حيوي في الجهاز التناسلي في المرأة، وهو جسم عضلي أجوف يتم فيه تكوين الجنين في تسعة أشهر قبل الولادة، وتقع الرحم الخالية في داخل الحوض بين المثانة والمستقيم، ولكنها عند الحمل تكبر وترتفع إلى البطن شيئا فشيئا؛ والرحم تفتح في المهبل ويتصل بقرنيها أنبوبتان رحميتان، تنقل كل منهما البويضة من المبيض إلى الرحم، فإذا لم تلقح فإنها تتلف وتطرد، وأما إذا لقحها حيوان منوي في الأنبوب الرحمي، فإنها بعد دخولها الرحم تنغرز في جدارها وتأخذ في النمو، والرحم إذا خرجت عن وضعها التشريحي الصحيح تسبب آلاما في الظهر وخاصة وقت الحيض"[3].

ب- تحديد وتصنيف الرحم لدى المرأة: من منطلق هذا التعريف يقصد بالأعضاء التناسلية-"الأعضاء التي تنتج مكونات الإخصاب من البويضات والنطاف، وهي أيضا محل الجماع، وتختلف الأعضاء التناسلية عند الذكر عن أعضاء الأنثى"-[4]، يتبين لنا أنه وحد بين الأعضاء التناسلية والغدد، لذا فمن الأولى التفريق بينهما منها

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

ما له دخل ومنها ما ليس له دخل، في نقل الخصائص الوراثية للإنسان كغدد تناسلية، ومنها ما ليس له دخل في نقلها وهي الأعضاء التناسلية، وعليه فالرحم كعضو تناسلي مَيَّزه المختصين أن ليس له دخل في نقل الخصائص الوراثية للمرأة وهو مجرد محضن[5].

2- كيفية نقل وزراعة الرحم: تتم عملية نقل الرحم بالحصول على بويضة المرأة وخلية منوية من زوجها حيث يتم تلقيحها عن طريق الأنابيب، وتجرى هذه العملية قبل زراعة الرحم، أين يُحتفظ بالأجنة بواسطة التبريد ويتم نقلها إلى الرحم المزروع بعد مضي عام على إجراء العملية، وذلك ضمانا لعدم لفظ الرحم مناعيا، الذي يحدث خلال السنة الأولى بعد زراعته، وعقب الحمل والولادة يقوم الأطباء باستئصال الرحم المزروع بعد عدة أشهر من الولادة تفاديا للمضاعفات التي قد تحدث للمريضة من جراء استمرار استخدام الأدوية المثبطة للمناعة لفترة طويلة[6].

فمن شروط زرع الرحم أن يتم الاستئصال من المتبرعة والزرع في المتلقية في توقيت واحد، لأن الأعضاء تتأذى بعد إزالتها من الجسم، ولابد أن يتم حقن الرحم لمدة تزيد عن أربع ساعات قبل إكمال زراعته بسائل فيزيولوجي بارد كاليوروكولين[7] Urocoline، بالإضافة إلى أن يتم مع جراح الأوعية الدموية، والذي يقوم بدوره بمعالجة الرحم بعد استئصاله بالعقاقير اللازمة حتى يتم زراعته لدى المرأة مستقبلة الرحم[8].

ثانيا: الغرض العلاجي لنقل وزراعة الرحم وحدود التطور الطبي في مجاله

اتجه العلم الحديث نحو إمكانية زراعة الأعضاء التناسلية سواء للرجل أو المرأة عن طريق التبرع للعقيم وبذلك يتحقق أمل الزوجين في تحقيق الأمومة والأبوة لأن كلاهما مرتبط بنقل الرحم وزراعته، وعليه تطرقنا للبحث في الغرض الأساسي من هذه العملية، ومنه ضرورة التداوي بهذه العملية نظرا للتطورات العلمية الحاصلة في مجاله.

1- غرضه العلاجي كعضو تناسلي للمرأة: سنعالج في هذا الفرع تحديد الأغراض الدافعة إلى زراعة الرحم والفرق بينه وبين الغدد التناسلية الأخرى كزراعة المبيضيين للمرأة، وبيان التطور العلمي والطبي في مجال نقلها وزراعتها وذلك فيما يلي:

يمكن حصر الغرض الذي تلجأ إليه المرأة أي الزوجة لنقل وزراعة الرحم في ثلاث أغراض:

أ- تحصيل النسل: (الانجاب والتكاثر) قد يكون هو الدافع لزراعة الأعضاء التناسلية عامة والرحم خاصة إذ نصوص القرآن الكريم والسنة حثت على استحباب الزواج من المرأة الولود من أجل التكاثر في الأولاد، فقد يتصادم أن تكون المرأة غير منجبه بسبب تلف في الرحم أو تعطله لمرض لا يمكن علاجه، لذا يستدعي إبداله، أو إزالته بالجراحة.

ب- الاستمتاع عند الوطء: قد تقوم الحاجة إليه في حالات التلف فإنه ينقص الاستمتاع، بالوطء لدى المرأة على حسب قول الأطباء.

ج- الجمال أو التجميل: يفرز المبيضيين هرمونات أنثوية، مما تظهر صفات الجمال للأنثى باستمرار، من نعومة الجلد ورقة الصوت، وتوزيع الشحوم على مناطق جسمها بصورة تخالف صورة الذكر، والقضاء على هذه المشكلة لا يكون إلا بزراعة الغدد التناسلية المناسبة، إذا كان متاحا طبيا(9).

ولابد من الإشارة إلى أن الغرض من عملية نقل وزراعة الرحم ولو كان مشروعا، لا يتحقق معه المساواة بين ما ستتحصل عليه المتلقية وما ستتنازل عليه المتبرعة، لأن العقم لا يجعل المرأة تعيش حياتها متوجعة، وأن تحصيل الولد يمكن إتمامه بكفالة يتيم، لما له من جزاء في الدنيا والآخرة.

2- حدود التطور الطبي في مجال زراعة الرحم: الرحم يحضن الجنين من حيث تركيبه العلمي كعضو تناسلي لدى المرأة، وقد وصل التقدم الطبي في عصرنا الحالي إلى النجاع في نقل وزراعة الأعضاء التناسلية عامة والرحم خاصة وذلك من خلال

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

التطلعات المستمرة في البحث الطبي المقدم في هذا المجال، ويتبين ذلك فيما صرح به مجموعة من أهل الطب من خلال بعض المراحل التاريخية التي شهدت هذه التطورات والتي سنوردها فيما يلي:

- في سنة 2014 شهدت أول امرأة سويدية الجنسية البالغة من العمر اثنين وثلاثون سنة أن رزقت بمولود بعد إجراء عملية زرع الرحم لها، وعلى إثر هذا الإنجاز الطبي تبع ذلك عدة ولادات بمستشفى جامعة "سالجرنسكا" في "جوتنبرج" بالسويد، وأما في الولايات المتحدة الأمريكية فيذكر أن أول عملية لزراعة الرحم باءت بالفشل، وكان الزرع في مستشفى "كليفلاند كلينيك" الأمريكي وأشار أن الرحم الذي تم زراعته للمريضة "لينزي" البالغة ستة وعشرون عاما في أواخر فبراير 2016 أزيل بسبب مضاعفات غامضة، وفي سنة 2017 وهي الأولى من نوعها نجح مستشفى "دالاس" بولاية تكساس الأمريكية في زراعة الرحم لامرأة حيث وضعت مولودا على إثر ذلك ووفقا لمسؤولين مختصين في ذلك المستشفى[10].

- أما مطلع 2017، وفق علماء ألمانيا بزراعة الرحم من الوهلة الأولى، إذ صرحت' "سارة بروكر" من جامعة "توبينجن" التابعة لمؤسسة "أبحاث الصحة": "أن التقنية لا تساعد النساء المصابات بمتلازمة ماير روكيتانسكي كوستر هاوزر فحسب، بل أيضا اللائي استأصلن أرحامهن إما بعد الولادة أو بسبب مرض سرطان عنق الرحم"، وأكثر العمليات الناجحة هي من الأقارب الأحياء مثل أم أو شقيقة المريضة، وحتى الآن الناجحة منها فقط عمليات التبرع من الأحياء على خلاف التبرع من متوفي، وبعد عام يسمح للمريضة الخضوع لعملية التلقيح الاصطناعي الخارجي fecondation in vitro، لأن الرحم يزرع دون قناتي فالوب"[11].

وبالرغم من بعض الشكوك في جدوى وخطورة العملية، إلا أنه يمكن للتجارب المعملية، والتطور في الطرق الجراحية أن تجعل من زرع الرحم ذو فائدة في علاج

العقم، كوننا المجتمعات المتحفظة لا تقبل الأم البديلة من وجهة النظر الدينية والأخلاقية وحتى القانونية[12].

المحور الثاني: أثر نقل وزراعة الرحم على أحكام عملية التلقيح الاصطناعي شرعا وقانونا

رغم أن بعض الأنظمة المقارنة تداولت كل المستجدات الطبية إلا أنها لم تنظم نقل وزراعة الأعضاء التناسلية منها الرحم[13]، والتي تعد من أهم المسائل الطبية في وقتنا الحاضر، لذا وجب الوقوف على الحكم الشرعي والقانوني لنقل وزراعة الرحم.

أولا: الحكم الشرعي والقانوني لنقل وزراعة الرحم

من الضروريات الأساسية التي يجب أخذ الحذر والاحتياط في عملية نقل وزراعة الرحم هو الخوف من اختلاط الأنساب بين الناقل الذي هو المتبرع والمنقول إليه وهو المستفيد من العضو المنقول، وحتى إذا كان الهدف علاجيا فإن المبدأ يبقى قائما في حد ذاته فيما يخص الدفع بالنظام العام والآداب العامة من وجهتين دينية وأخلاقية.

1- المحاذير المتصورة لنقل وزراعة الرحم وحكمه الشرعي: يتعين على الطبيب المسلم أو الجراح أن يكون عمله في إطار الأنظمة الموافقة للشرع الحنيف والركائز الأخلاقية، ومنه نستعرض محاذيره الشرعية المتصورة والأحكام التي تستوجبها عمليات زرع الرحم، فضلا عن آراء الفقهاء حوله ومن تأصيله الشرعي.

أ- المحاذير المتصورة من نقل وزراعة الرحم: فقد أثارت العملية عدة محاذير وتتمثل كما وضحها بعض الفقهاء المانعين لعملية نقل وزرع الرحم فيما يلي:

- **الغرض التجاري:** إن عملية زراعة الرحم تتضمن محاذير شرعية من الإضرار بالمأخوذ منها إن كانت حية، ولو أذنت فليس رحمها ملكا لها حتى يكون مبيحاً لأخذه، ولأن فتح هذا المنفذ قد يؤدي إلى التجارة بالأعضاء البشرية عامة وبالأرحام خاصة وهي تجارة محرمة شرعا، مما يُمكن الأغنياء بثرواتهم حرمان المعوزين من

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

أعضائهم ويتمتعون بها بدلا منهم، مما يلزم صد هذا الباب عموما، والمنفذ الخاص بزراعة الرحم[14].

- **مقصد تكميلي:** إن الغرض من زرع الرحم، إما حفظ النسل أو التمتع فتتباين أهميته من حيث أنه مقصد تكميلي أو ضروري، مما ينتج عن هذه العملية كشف للعورات، والتعرض لحرمة الموتى أو الأحياء.

- **الوقوع في الشبهة:** أنَّ مَثل نقل وزرع الرحم مثل الرحم المؤجر الذي أعابه الفقهاء بعد صدور قرارات ندوة الإنجاب، ومؤتمر المجمع الفقهي بمنعه، بأن نقل الرحم أبلغ منعا منه من تأجير الأرحام، لأن جميع محاذيره موجودة في نقل الرحم، لما فيه من استمتاع لرجل برحم امرأة أخرى متبرعة مع القذف فيه[15].

مما لا شك فيه أن هذه المحاذير من بين النظريات التي تمنع ولا تؤيد عملية نقل وزرع الرحم، إذ توضح أن محل الخطر المكون لعناصر قيام حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية غير محقق، لأنه يشترط في التهديد والخطر أن يتعلق بمصلحة من المصالح الضرورية، وهي الدين والحياة والعرض والمال والعقل[16]، وليس في العقم خطر يهدد الحياة على إطلاقه.

ب- الحكم الشرعي لنقل وزراعة الرحم: إن إطلاق الحكم الشرعي على مثل هذه العمليات، يستلزم علينا معرفة مختلف آراء الفقهاء حول هذه المسألة-موضوع دراستنا-، إذ اعتبره البعض أنه تدخلا في قدر الله وتغيير خلقه، أما البعض الآخر فقد لوقي تأييدا له، كوسيلة علاج من أجل الإنجاب، وفي نفس الصدد عالجه بعضهم من زاوية أخرى وهو الجانب الطبي كونه لا يحمل الصفات الوراثية، وعليه جاءت آراءهم كالآتي:

- **الرأي الأول:** أن نقل الرحم وزرعه تدخل في قدر الله وتغيير في خلقه؛ إذ ذهب البعض من بينهم حمداتي شبيهنا ماء العينين إلى اعتبار نقل وزرع الرحم محرما شرعا[17] باعتباره تبديلا لخلق الله، فالمرأة المتبرعة صاحبة الرحم الصالح للإنجاب

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

والتي يستأصل رحمها ستصبح عقيما عن عمد، وهذا يتعارض وتنظيم النسل المنصوص عليه شرعا، كما أنها تعتبر قد ارتكبت محرمات عديدة كونها بدّلت خلقة جسمها نقصا بنقل أحد أهم الأجهزة فيه وهي الرحم، لقوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[18]، كما أنها ارتكبت فعلا محرما بتعريض نفسها للهلاك احتمالا لأن الطب ما زال يعاني من صعوبة إجراء هذه العمليات، ومن تم فإن هذه العملية وإن كانت تعتبر مظهرا من مظاهر التقدم العلمي، إلا أنه يترتب عنها مشاكل عديدة، ومن المصلحة الابتعاد عنها سدا للذرائع[19].

أما المرأة المتبرع لها بالرحم فيلعنها الله، لأنها غيّرت خلقه بنزع عضو من جسمها واستبداله بآخر من غيرها، أو بغرسه، فهي واصلة، ويقاس الحكم عليها قصة المرأة التي أرادت أن توصل شعر ابنتها مع استحسان الزوج لذلك، فأجابها النبي صلى الله عليه وسلم بلعنة من تفعل ذلك، ثم قال: لأنه الانتفاع بأي جزء من أجزاء جسم الآدمي محرم، بل عليه إكرام سائر جسده بما فيه شعره أو ظفره بالدفن تحت التراب؛ فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهُ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»[20].

- **الرأي الثاني:** إن نقل الرحم وزراعته على النحو المتقدم جائز[21]، وهو لا يدخل في باب العقيدة، ذلك أن كل ما يتوصل إليه الإنسان إنما هو بإرادة الله وعلمه، فمراد الله لا يعرفه الإنسان إلا بعد وقوعه، وما قواعد الوراثة والتكاثر وكل المبتكرات الطبية إلا نظم وأسباب كونية أودعها الله في مخلوقاته وأقدرهم عليها، هذا وإنه ليس في نقل الرحم تغيير لخلق الله، فالحيوان المنوي هو الحيوان المنوي، والبويضة هي البويضة، فكل منهما خلقه الله، كل ما في الأمر أن الإنسان يتدخل بتلقيح بويضة

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

الزوجة بالحيوان المنوي لزوجها خارج الرحم ليضعها من جديد في الرحم المزروع الذي يعتبر مجرد حاضن لها، ولا ينقل الصفات الوراثية، ومن تم فالعلاج يعتبر من قبيل الأخذ بالأسباب التي يحث عليها الشرع متى خلا من المقاصد الفاسدة والنوايا الشريرة[22].

- **الرأي الثالث:** الرحم كعضو لا يحمل الصفات الوراثية وجوابهم عن الحكم الشرعي لزراعة الرحم؛ أنه ينبني عليه معرفة حكم الشرع في باقي الأعضاء المزروعة من العين والأذن والقلب والكلية... وغيرها، إن كانت خاصة بالشخص المتلقي ولا دخل للمتبرع فيها لانقطاع عمله بها، أم هي خاصة بالمتبرع المستأصلة منه.

وتصحيحهم لهذا الوجه فيه أمور أدرجت كالآتي:

-أن الاتصال العضوي للعضو المزروع هو متصل بالمتلقي، ودماغه هو الذي يقوم بإيصال الأوامر إليه، فالألم واللذة والصحة يشعر بها المتلقي نفسه، والضرر والجرح يعود إليه، عكس المتبرع، فلا شأن لدماغه في إيصال الأوامر للعضو المزروع، كما لا يطرأ عليه أي عارض من العوارض الآنفة، كضرر البتر أو صحة العضو والمتلقي[23].

-أن مبدأ الرضا كان من المنقول منه سواء كان حيا أو برضا أوليائه إن كان متوفى، باعتباره تنازلا لحقه عن جميع الأموال في ذلك العضو.

-أن المتبرع إن كان رجلا أو امرأة متوفيان، لا يقال إنه يقع منهما جماع أو إحبال أو استمتاع ولا ينسب إليهما مثل ذلك.

-أن جل الأحكام الشرعية هي خاضعة للمتلقي ولا غرض للمتبرع في ذلك، فمنه أن المتلقي لليد لو غسلها للوضوء هو المتحكم فيها، ولو توضأ المصدر المتبرع فليس عليه غسل لليد التي تبرع بها، ومنه طلاق المرأة المتلقية للرحم مثلا، فالعدة تقع عليها وليس على المرأة مصدر الرحم، وعليه لو حصل الحمل بالتلقيح الاصطناعي الخارجي بعد نقل العضو، فلا عدة للمرأة المتبرعة على أنها تعتد عدة الحامل المطلقة

فلا يصح ذلك، ولا يقع عليها أثر الحمل من نسب ووراثة، ولا نفقة ولا إنفاق، بل كلها ترتبط بالمتلقية.

ويتبين لنا أن الوجه الثاني هو الأصح، أن العضو المزروع يكون مختصا بالمتلقي بحيث لا ينبني على كون المتبرع مصدرا له حكم شرعي وقد انقطعت علاقة المتلقي بالمصدر انقطاعا كليا[24].

واستنادا إلى ما سبق يمكننا القول أن أساس تبرير إباحة نقل وزراعة الرحم تحتاج لتأصيل يتجاوز النظريات السابقة، كونها لم تعد تواكب وتساير ما يحققه الطب من تقدم وتطور، والذي يعكس ارتباطه بالبيئة الاجتماعية وتوافقه مع حاجات المجتمع المتجددة.

2- الحكم القانوني لنقل وزراعة الرحم: سنتعرض في هذا الفرع إلى بعض القوانين العربية التي أجازت نقل وزرع الرحم ومقارنتها بالموقف الجزائري اتجاه هذه العملية.

أ- موقف القوانين العربية: يعتبر بعض العلماء أن الأصل في ثمرة الإنجاب وليدة زوجين يربطهما عقد زواج شرعي قائم كسبيل لعدم اختلاط الأنساب، مما أدى بعض القوانين الوضعية إلى حظر ومنع هذه العمليات صراحة مقارنة بالبعض الآخر الذي سكت عن هذه المسألة.

فالمشرع الإماراتي قد أجاز إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء وأجزائها والأنسجة البشرية غير الناقلة للصفات الوراثية من خلال الأطباء المتخصصين المرخص لهم بذلك، وفي المراكز الصحية المختصة، كما وحظر القيام بنقل الأعضاء الناقلة لصفات وراثية من خلال المادة السابعة من نفس القانون[25]، وقد أحسن في ذلك تفاديا لمجال الشك، بمنعه لعمليات مآلها اختلاط الأنساب وزعزعة الأسرة المسلمة.

كما اتفق معه القانون القطري[26]، والمصري[27]، والمغربي[28]، والتونسي[29] على جواز النقل وزراعة الاعضاء كزراعة الرحم بضوابط محددة منها: "الضرورة العلاجية، الأهلية الكاملة، الرضا المتبصر، الموافقة المستنيرة، عدم وجود

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

الاضطرابات المناعية الذاتية، أو المقابل مادي، الترخيص للمراكز الاستشفائية أو الدعم من الدولة، وغيرها من الضوابط''، وبدورها منعت وحظرت نقل وزراعة الغدد التناسلية لأنها ناقلة للصفات الوراثية المؤدية لا محالة إلى اختلاط الأنساب، فالبذور التناسلية تنتج من المبيض والخصية وهما المسؤولان عن إنتاجها.

بالمقابل رغم خطورة هذه العمليات وتأثيرها على مسألة النسب إلا أن هناك بعض القوانين العربية الأخرى التي لم تتعرض إليها من جواز ومنع هذا النوع من الزراعة بالنسبة للنساء خاصة ومن هذه القوانين نذكر القانون السعودي، البحريني، والجزائري، فجميعها اتفقت على جواز نقل وزراعة الأعضاء بضوابط محددة، كما أتى سكوتها واضحا حول مسألة نقل وزرع الغدد والأعضاء التناسلية ولم تصرح عنها، لما تثيره من مشاكل كاختلاط الأنساب، لذا كان من الأولى على هذه الدول تنظيمها بنصوص قانونية صريحة تمنع اللجوء إليها وتجرمه، كما ترتب عقابا لكل من تسول له نفسه بالإقدام عليها[30].

ب- موقف المشرع الجزائري: أجاز المشرع الجزائري حسب قانون الصحة الجديد 18-11، اللجوء إلى نقل وزراعة الأعضاء البشرية بشروط محددة في المواد (335- 369)، فلا يجوز حسب نصوص هذا القانون التعامل مع الأعضاء البشرية سواء بالنقل أو الزرع إلا لغرض علاجي أو تشخيصي، وفق الشروط المنصوص عليها[31].

لكن يلاحظ من المادة (335) من قانون الصحة خلو النص وصراحته من حظر ومنع حول عمليات نقل وزراعة الغدد والأعضاء التناسلية كما أنها لم تتأثر من القوانين التي سبقتها والمذكورة آنفا، كما أنه أغفل الحكم القانوني من نقل الأعضاء البشرية الناقلة للصفات الوراثية[32]، وبالعودة إلى قانون العقوبات الجزائري، فإننا نجد أنه جرم اقتطاع الخصيتين أو المبيضيين حيث تقدر العقوبة بالسجن المؤبد لأنه يؤدي إلى قطع النسل لدى الضحية، وقد تصل العقوبة إلى الإعدام إذ أدت الجناية إلى

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

الوفاة، حيث ورد نص المادة (274) كالآتي: "كل من ارتكب جريمة الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد، ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة"[33]، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مرتكب هذا النوع من الجرائم، مما يعني أنها ليست خاصة بالأطباء، إذ يمكن الاستناد إلى نص المادة 274 من قانون العقوبات لمنع اقتطاع الخصيتين أو المبيضين، ولو تم برضا المجني عليه طالما لم تدع إلى ذلك الضرورة العلاجية إلى البتر[34]، فقد كشف الطب الحديث على بعض الطرق التي يمكن استعمالها كوسيلة لمنع الحمل دون الحاجة إلى هذا المساس الذي يؤدي إلى قطع النسل بالنسبة إليه[35].

ومما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري بالرغم من علمه بخطورة هذه العمليات إلا أنه أغفل عن هذا التنظيم، ومن ثم نقترح بإضافة مادة صريحة في قانون الصحة الجديد من مشرعنا الجزائري لسد ذلك الفراغ القانوني وتداركاً للنقص، يمنع بموجبها زراعة الغدد والأعضاء التناسلية الناقلة للشفرات الوراثية، وجواز نقل وزراعة الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية.

ثانيا: تأثير نقل وزراعة الرحم على أحكام تقنية التلقيح الاصطناعي

إن هذه المسألة تثير جملة من الإشكالات وتضع فراغا تشريعيا للحالة مما يفتح باب التحايل والتلاعب على أساس أنه كل ما لم يرد عليه نص قانوني يرجع بصدده إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا لنص 222 من قانون الأسرة، فعمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي ترافقها جملة من الضوابط القانونية لما لها آثار قانونية من الحمل والنسب.

1-الفرق بين نقل وزراعة الرحم والأم البديلة: يراد بالتلقيح الاصطناعي الخارجي كل طريقة يتم بموجبها تلقيح البويضة بحيوان منوي بغير الاتصال الطبيعي الجنسي أي بغير عملية الجماع[36]، وفيه يتم تلقيح البويضة بالحيوان المنوي في المختبر بعيدا عن رحم المرأة، وهو ما يسمى بأطفال الأنابيب.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

وجدير بالذكر أن من أهداف الزواج هو المحافظة على النسل والأنساب كما جاء في نص المادة الرابعة من قانون الأسرة، ولقد حرص القانون على استبعاد الأم البديلة في عملية التلقيح الاصطناعي تجنبا لخطر اختلاط الأنساب، مانعا إجراءها بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة والأربعون مكرر من نفس القانون[37]، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أغفل الحديث عن الحالة التي يمكن أن يكون فيها الرحم مزروع من طرف امرأة أخرى وهي المتبرعة سواء كانت أما أو بنتا أو أختا أو أي امرأة كانت مثلما اتضح في نص قانون الصحة الجديد حول منع تقنية الحمل بالأم البديلة؛ وهو من أهم الأمور وأكثرها تعقيدا الذي سيتعرض لها القاضي في إصدار قراراته.

فإجراء عملية نقل وزرع الرحم مختلفة كلية عن عملية الرحم الظئر أو المستأجر أو حتى الأم البديلة والتي كلها تعتبر تسميات ومرادفات متداولة، إذ هو أخذ خليتين تناسليتين من امرأة ورجل ووضعها في وعاء خارجي عن طريق التلقيح المجهري وهو ما يعرف بعملية التلقيح الاصطناعي الخارجي[38]. لتزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى تتبرع بحملها حتى ولادة الجنين، أو مقابل أجر معين فهو إذا عقد على منفعة رحم يشغله لقيحه أجنبية عنه بعوض.

وعليه وإن كان يبدو من الظاهر أن زراعة الرحم كوسيلة مساعدة على الانجاب، إلا أنه لا يعد ضربا من ضروب استئجار الرحم، ففي كلتا الحالتين يكون الرحم في الأصل من الغير[39]، فالرحم بعد زرعه يصبح جزءا لا يتجزأ من المتلقية، وتنقطع صلة المتبرعة به تماما.

وبما أن الرحم يعتبر من الأعضاء والأنسجة التي لا تنقل الصفات الوراثية حسب تركيبه العلمي- على حسب رأي بعض العلماء-، فإنه يمكن القول- والله أعلم- أن المولود الناتج عن زراعة الرحم من امرأة أخرى وبتقنية التلقيح الاصطناعي الخارجي بحكم أن الرحم يزرع دون قناتي فالوب ينسب للزوجين صاحبي البذرتين

التناسليتين، فتكون صاحبة البويضة هي الأم الحقيقية والشرعية له ويكون صاحب النطفة هو الأب الحقيقي والشرعي له، وبالتالي يلحق نسبه بهما.

ولا يصح أن يكون المولود زوجا لها أو لابنتها، إن كانت هي مصدر الرحم، لأنه يثبت حرمة الزواج بأدنى الأسباب، والوضع شبيه بالرضاع فلحرمة الزواج شأن غير شأن النسب، لذلك يستلزم صحة السبب المنشئ[40].

2- نقل وزرع الرحم وتأثيره على النسب: ما هو مؤكد بالحقيقة العلمية أن البويضة المخصبة تحمل جميع الخصائص الوراثية المنقولة إلى الجنين، وأن الجنين بعد زرعه في رحم المتلقية فهو لا يستفيد منه إلا الغذاء، وهذا قياسا على زرع اللقيحة في رحم المرأة المستعارة، باعتبار الرحم محضن الجنين، ولأن الجنين تغذى بدماء أمه أي المتلقية واحتضن بالرحم المزروع، وربى في بطنها.

فالولد في حديثه صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[41]، إذ لا معنى للفراش إلا بالزواج الصحيح القائم بين الزوج والزوجة؛ فالتلقيح هو نتيجة اللقاء بين نطفة الرجل وبويضة زوجته، ووضعت اللقيحة المخصبة في أنبوب، فالنسب يكون للأب والأم في حال قيام الزوجية، وهو متفق عليه؛ فكيفما نشأ الجنين فالبويضة من الأم والمني من الزوج، فيقعان على وزن واحد فكلاهما ضمن المساعدة الطبية؛ وهو ما يستدعي القول بأن النتيجة واحدة[42].

أشار القرآن الكريم في غزير نصوصه أن الحمل والولادة يعودان على الأم، لقول الله تعالى: ﴿...إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ﴾[43]؛ فعن طريق هذا الأسلوب القرآني حدد معنى الأمومة، ففي حكم القرآن الأم هي التي ولدت فمعناه اللائي ولدن الجنين وولدن البويضة، وبين التي تحمل الولد وتتحمل مشاق الحمل ومتاعبه والولادة هي أمه وقد أكد ذلك المعنى من قوله تعالى: ﴿...حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ...﴾[44]؛ أما إذا اختلف المحل فولدت الأم الجنين ولم تلد البويضة هنا نقع في قضية الرحم المستأجر فإن الحكم هنا يختلف[45].

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

وبناء عليه فإنه يثبت أن الأم التي تلقت الرحم، ينسب إليها الطفل باعتبارها صاحبة البويضة للاعتبارات السابقة أن زوجها هو صاحب المني وليس لرجل أجنبي عنها والرحم لها -للمتلقية- وليس رحم مستأجر، كما يثبت لها جميع الآثار القانونية والشرعية المترتبة على ذلك، كما يثبت لها حكم الرضاع، وهو الرأي الذي يظهر لنا راجحا وصوابا، والله أعلم.

خاتمة:

نستخلص من خلال بحثنا أن العلماء أجمعوا على جواز التداوي كضرورة علاجية، وأنه يحقق مقاصد مشروعة حفاضا على النفس والنسل، أما المشرع الجزائري مقارنة ببقية القوانين العربية لم يعبر عنها صراحة ولم يضبطها بقوانين إما تدعو للمنع والحضر أو الجواز رغم خطورتها كعملية إجرائية، وتأثيرها على النظام العام.

كما يجب التمييز بين الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية والتي لا تنقلها، فالرحم من الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الشفرات الوراثية من المتبرعة إلى المتلقية، وعليه فإن غرضه العلاجي شرعي ولا يؤثر على النسب الشرعي للمولود ويبقى محفوظا لأب الطفل بعد إجراء مثل هذه العمليات المتبعة بعملية التلقيح الاصطناعي الخارجي ولا يؤثر على أحكامه الشرعية والقانونية.

ونود القول بأننا توصلنا إلى **النتائج** الآتية:

-يصح القول أن أغلب الآراء الفقهية أجازت عملية نقل وزراعة الرحم كونه عضو لا ينقل الصفات الوراثية عكس الخصية والمبيضين اللذان يعتبران من الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية.

-أغفل المشرع الجزائري تنظيم هذا النوع من الجراحة، بالرغم من خطورتها.

-يستوجب التدخل لتقرير مسؤولية الطبيب عند القيام بعملية نقل وزراعة الرحم.

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

-سد الفراغ القانوني لتنظيم هذه العمليات؛ لا سيما في ظل التطورات التي يعرفها المجال الطبي للقضاء على مشكل العقم الذي يؤرق الأزواج، ونظرا لتأثيره الخطير على مسألة الأنساب الذي ما انفكَّ منزلة شغلت عقول رجال القانون حول نفيه أو إثباته.

ومن **المقترحات** التي نرى ضرورة الأخذ بها هي:

-التصدي لها بأحكام شرعية وقانونية، خاصة في ظل الفراغ القانوني لا يسعنا إلا أن نخاصم عديمي الضمير ممن يتلاعبون بالأعضاء التناسلية للإنسان وببذوره كأنه فأر تجارب، وسيحتج هذا المتلاعب بآراء الفقهاء.

-يجب تنبيه المشرع الجزائري إلى حاجة الاستفادة من القوانين العربية المسلمة التي نظمت هذه العملية، بإدراج نصوص لها على عمليات نقل وزراعة الرحم، ضمن القسم المتعلق بالوسائل الطبية الحديثة المساعدة على الإنجاب في القانون 18-11، كوسيلة حديثة مع تحديد شروطها، مسايرة للواقع الطبي.

-كما نقترح أن يرد نص قانوني في قانون الصحة الجزائري يحظر ويمنع نقل وزراعة الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية.

-ضرورة التعجيل بتأسيس هيئة علمية تُعنى بالاجتهاد الجماعي أو في الفتوى الجماعية، على غرار النوازل الطبية نحو موضوع بحثنا.

-يتعين مراجعات قرارات المؤتمرات الإسلامية والمجامع الفقهية الإسلامية.

الهوامش والمراجع:

(1)- ليندة بغدادي: أثر التطور التكنولوجي على طبيعة الأعمال الطبية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة المعارف، جامعة البويرة، المجلد 04، العدد 07، ص ص 99-106، 2009، ص ص 101-102.

(2)- محمد رأفت عثمان: نقل وزرع الأعضاء، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، الأزهر الشريف،2009، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: تاريخ التصفح 2023/07/27، الساعة الخامسة و20 دقيقة مساء، (https: //elibrary.mediu.edu)

(3)- الموسوعة العربية الميسرة، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2010، مج 03، ص 1628.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(4)- أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية- موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية- ، تقديم: محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 2000، ص 87.

(5)- نسرين عبد الحميد نبيه: نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الوفاء لدنيا النشر والتوزيع، الإسكندرية، ط1، 2008، ص 92.

(6)- جمال الدين عنان: زراعة الرحم في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة مع قانون الصحة الجزائري)،" الملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة"، جامعة الوادي، الجزائر، سجل البحوث العلمية، ج01، 2018، ص ص 303 – 326، ص 305.

(7)- مركب دوائي يحتوي على الكولشيسين الذي بدوره يعتبر مستخلص من زهور نبات اللحلاح الخريفي يستخدم للتخفيف من أعراض الالتهابات ويعتبر مضاد للأكسدة ويستخدم في فئة أمراض المسالك البولية والتناسلية، طاقم الطبي والرعاية الطبية، يوروكولين، مقال منشور سنة 2023 دون اسم المؤلف، على الموقع الإلكتروني: http: altibbi.com//)، تاريخ التصفح: 2024/05/12 الساعة السابعة والربع مساء.

(8)- نصر الدين مروك: نقل وزرع الأعضاء في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ج1، ص ص 134-137.

(9)- محمد سليمان الأشقر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر في دورته السادسة، جدة، المملكة العربية السعودية، ج03، العدد 06، 1990، ص ص 2001-2002.

(10)- حسناء شيبي، عمليات زراعة الرحم... الأمل في الانجاب لهؤلاء ولكن، مقال منشور سنة 2018 على الموقع الإلكتروني: (https: //www.elconsolto.com/cases-reports/cases-reports-new 2018/7/27/1400729/) تاريخ التصفح: 2023/07/17 الساعة الثامنة والنصف صباحا.

(11)- دون ذكر المؤلف، في سابقة عامية...ألمانيا تنجح في زراعة الرحم، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: (https: www.arab48.com//)، تاريخ التصفح: 2023/07/17 الساعة الحادية عشرة وأربعون دقيقة صباحا.

(12)- زبيري بن قويدر: أثر زرع الأعضاء التناسلية على مسألة النسب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، ص ص 185-201، 2011، ص 192.

(13)- عبد الرحمان مسلم: الحماية القانونية للجنين في ظل التطورات الطبية والقوانين الوضعية، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق فرع قانون طبي، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس: كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)، 2019، ص 209.

(14)- محمد سليمان الأشقر، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، ص 3ص 2003-2004.

(15)- محمد سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، دار النفائس، الأردن، ط01، 2006، ص 133.

(16)- كريمة عنان: نقل الرحم وزرعه بين حكم الضرورة ومقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، المجلد07، العدد 01، ص ص 1449-1472، 2022، ص 1464.

(17)- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم 39، أيام 10-15 ديسمبر 1988، الصادر في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، ج01، العدد 05، منشور بالموقع الإلكتروني (http: //www/iifa/aifi/org).

(18)- سورة النساء الآية 119.

(19)- جمال الدين عنان: المرجع السابق، ص 10.

(20)- عبد العظيم المنذري: مختصر صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن وصل الشعر للمرأة، حديث رقم 1383، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط6، 1987، ج2، ص 367.

(21)- عجيل جاسم النمشي: حق المرأة في نقل الرحم، بحث مقدم إلى مؤتمر الحقوق والالتزامات الصحية للمرضى من منظور إسلامي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 19-22 ديسمبر 2016، ص 7.

(22)- عجيل جاسم النمشي: المرجع السابق، ص 8.

(23)- محمد سليمان الأشقر، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، ص ص 2008-2009.

(24)- محمد سليمان الأشقر، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، ص 2007.

(25)- المادة 04: من مرسوم القانون الاتحادي رقم: 5 لسنة 2016، بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، (ج.ر) العدد 601، الإمارات العربية المتحدة، لسنة 2016، ص 3.

(26)- المادة 03: من القانون رقم: 15 لسنة 2015، بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، (ج. ر) العدد 16 قطر، لسنة 2015، ص 17.

(27)- المادة 1 و2: من القانون رقم: 5 لسنة 2010، بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية المعدل والمتمم، (ج.ر) العدد 9 مكرر، مصر، لسنة 2010، ص 4.

(28)- المادة 2: من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، (ج.ر) العدد 4726، المملكة المغربية، لسنة 1999، ص 2299.

(29)- الفصل 2 و5: من القانون، عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 25 مارس 1991، المتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها، (ج.ر) العدد 22، الجمهورية التونسية، لسنة 1991، ص 474.

(30)- السعيد سحارة: أحكام الإخصاب الاصطناعي – دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 299.

(31)- المادة 355: من قانون الصحة 18-11، مرجع سابق، ص 34.

(32)- مونية بن بوعبد الله: النظام القانوني لزراعة الأعضاء البشرية- الجزائر وفرنسا نموذجا-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 1، العدد صفر، ص ص 55-70، 2014، ص 58.

(33)- المادة 274: من الأمر رقم: 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 أوت2011، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، (ج.ر) العدد 44 لسنة 2011، ص 730.

(34)- أنيسة عبو: المركز القانوني للمتبرع بأحد أعضائه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 11، العدد 04، ص ص 303-314، 2020، ص 309.

(35)- راجي عباس التكريتي: السلوك المهني للأطباء، دار التربية للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ط3، 1987، ص 284.

(36)- محمد علي البار: التلقيح الاصطناعي واطفال الأنابيب، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد 01، (د، ت)، ص 282.

(37)- جمال محمدي محمود الأكشه، مدى مشروعية الاستفادة من البيضات الملقحة في غرس الأعضاء البشرية والتجارب الطبية، العدد37، الجزء 3/2، سنة 2022، ص ص 334-335، مقال منشور على موقع الكتروني: (https:

(mksq.journals.ekb.eg/article-254925.pdf//، تاريخ التصفح 23 جويلية 2023، الساعة الخامسة وعشرون دقيقة.

(38)- هند الخوري: تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 27، العدد 03، 2011، ص 278.

(39)- كريمة عنان، مرجع سابق، ص 1458

(40)- زبيري بن قويدر، مرجع سابق، ص 195.

(36)- أخرجه الشيخان: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256ه)، صحيح البخاري- كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة- دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-بيروت، ط1، 2002، ص 1672، وأبو الحسين بن الحجاج مسلم (ت: 261ه)، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح - كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات-، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد 02، ط1، 2006، ص 666.

(42)- أحمد سالم حسن عائشة: الأحكام المتصلة بالحمل بالفقه الإسلامي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2008، ص ص 201-202.

(43)- سورة المجادلة الآية الثانية.

(44)- سورة لقمان، الآية الرابعة عشر.

(45)- داغي عارف علي عارف القره: الأم البديلة أو الرحم المستأجر – رؤية إسلامية-، بحث منشور ضمن موسوعة دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2001، مج1، ص ص 834-835.